

ظهير شريف في احداث المنطقة المنجمية لتاڤيلالت وفجيج

صيغة محينة بتاريخ 22 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.60.019 في احداث المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج¹

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6818.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975)، ص 2843.
- الظهير الشريف رقم 518.68 بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970)، الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبرابر 1970)، ص 358.
- الظهير الشريف رقم 1.62.044، الجريدة الرسمية عدد 2610 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1382 (2 نونبر 1962)، ص 2468.

1- الجريدة الرسمية عدد 2513 بتاريخ 4 رجب 1380 (23 دجنبر 1960)، ص 3818.
- تم تعويض عبارة "المنطقة المنجمية لتافيلالت" بعبارة "المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج" في جميع مقتضيات الظهير الشريف بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975)، ص 2843.

ظهير شريف رقم 1.60.019 في احداث المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951 بسن نظام للمناجم

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: احداث المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

الفصل 21

تحدث تحت اسم "المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج" منطقة منجمية تحدد كما يلي:

خط العرض 36 غرادا و40 سنتغرادا شمالا المنحدر من النقطة "ق"، الموجودة في خط الطول الدولي 3 غراد و42 سنتغرادا غربا إلى نقطة التقاطع "غ" مع الحدود الشرقية للمملكة؛

الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة الى نقطة التقاطع "نز"، مع خط الطول الدولي 6 غراد و10 سنتغراد غربا؛

خط الطول المذكور الى ملتقاه في النقطة "أ" بخط العرض 34 غرادا و54 سنتغرادا شمالا؛

خط العرض المذكور الى ملتقاه في النقطة "ب" بخط الطول الدولي 5 غراد و83 سنتغرادا غربا؛

خط الطول المذكور الى ملتقاه في النقطة "ج" بخط العرض 34 غرادا و71 سنتغرادا شمالا؛

خط العرض المذكور الى ملتقاه في النقطة "د" بخط الطول الدولي 5 غراد و44 سنتغرادا

² - تم تغيير الفصل الأول بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 518.68 بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970)، الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبرابر 1970)، ص 358.
- تم إلغاء وتعويض مقتضيات الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446، السالف الذكر.

- تم نسخ أحكام هذا الظهير الشريف باستثناء الفصل الأول منه بمقتضى المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6818.

غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "هـ" بخط العرض 34 غرادا و86 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "و" بخط الطول الدولي 5 غراد و15 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ز" بخط العرض 35 غرادا و7 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ح" بخط الطول الدولي 6 غراد و09 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ط" بخط العرض 35 غرادا و72 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ي" بخط الطول الدولي 5 غراد و53 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ك" بخط العرض 35 غرادا و97 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ل" بخط الطول الدولي 5 غراد و31 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "م" بخط العرض 36 غرادا و12 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ن" بخط الطول الدولي 4 غراد و98 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ص" بخط العرض 36 غرادا و31 سنتغرادا شمالاً؛

خط العرض المذكور إلى ملتقاه في النقطة "ع"، بخط الطول الدولي 32 غرادا و42 سنتغرادا غرباً؛

خط الطول المذكور إلى نقطة "ق" المبيّنة سابقاً.

الفصل 32 (نسخت)

الفصل 43 (نسخت)

الفصل 4 (نسخت)

الجزء الثاني: المؤسسة المركزية للشراء والتنمية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج (نسخت)

الفصل 5 (نسخت)

الفصل 56

تهدف مركزية الشراء والتنمية الى ما يلي:

1- احداث محتكر لجمع كل معدن من رصاص وزنك يستخرج من استغلالات صناعية تقليدية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج واشتراؤه وايداعه وخرنه ونقله وبيعه وبوجه عام الاتجار فيه

تؤهل مركزية الشراء والتنمية للاتجار في المعادن المتأصلة من الناحية المنجمية بتافيلالت بكيفية تكون أكثر فائدة لصناع المناجم، وتساعد بالخصوص على ضمان منافذ دائمة لانتاجهم.

2- دراسة وبحث وانجاز جميع الوسائل التي من شأنها أن تضمن تنمية البحث عن مناجم الرصاص والزنك في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج وتحسين الاستغلالات الصناعية التقليدية للرصاص والزنك بهذه المنطقة وكذا ان تمكن على الخصوص جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين من بلوغ مستوى الاستغلال الصناعي الحديث

الفصل 7

يجوز لمركزية الشراء والتنمية ان تبرم ضمن الشروط المبينة في الفصل السادس أعلاه وفي نطاق التشريع الجاري به العمل بخصوص أنواع النقل عقودا مع الغير قصد نقل معدن الرصاص والزنك المجموع أو المقتنى

³ - تم إلغاء وتعويض مقتضيات الفصلين 2 و4 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975)، ص 2843.

⁴ - تم تنميم الفصل 3 بالمقطع الثالث بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.62.044، الجريدة الرسمية عدد 2610 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1382 (2 نونبر 1962)، ص 2468.

⁵ - تم تنميم الفصل 6 (أولا) بالمقطع الثاني بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.62.044، السالف الذكر. - تظل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 سارية المفعول طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 74.15، السالف الذكر.

وفي هذه الحالة فان المستندات المتعلقة بمعادن الرصاص والزنك المنقولة داخل المنطقة المحددة في الفصل الأول أعلاه أو خارج هذه المنطقة ولكنها وارده منها تحررها وجوبا مركزية الشراء والتنمية

وإذا كان الأمر يتعلق بمعادن الرصاص والزنك التي ينتجها بهذه المنطقة بصفة قانونية أصحاب رخص منجمية فيتعين ان تحمل المستندات المتعلقة بنقلها تأشيرة رئيس مصلحة المناجم أو ممثله المؤهل لهذه الغاية

ويجوز لمركزية الشراء والتنمية ان تبيع المعادن المجموعة سواء مسلمة بمعمل مغربي أو اجنبي للصب أو بمكتب جمركي للخروج ويمكنها كذلك أن تعمل على تحويل هذه المعادن بمقابل وان تسهر على ترويج المنتوجات الجاهزة

الفصل 8

يتابع من كل مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و7 أعلاه كما هو الشأن في المسائل الجمركية وتترتب عنها العقوبات التالية:

فيما يخص بائع المعدن: ذعيرة يعادل قدرها مرتين ثمن المعدن المباع على ان هذه الذعيرة يمكن ان ترفع، في حالة تكرار المخالفة إلى مبلغ يساوي ثمن المعدن خمس مرات

فيما يخص مشتري المعدن: ذعيرة يعادل قدرها خمس مرات ثمن المعدن المباع على ان هذه الذعيرة يمكن أن ترفع، في حالة تكرار المخالفة، إلى مبلغ يعادل اثنتي عشرة مرة قيمة هذا المعدن

فيما يخص الناقل: ذعيرة يعادل قدرها خمس مرات قيمة الشحنة على أن هذه الذعيرة يمكن ان ترفع. في حالة تكرار المخالفة إلى مبلغ يعادل اثنتي عشرة مرة قيمة هذه الشحنة

وعلاوة على ذلك فان المعدن المقتنى أو المباع أو المنقول مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و7 أعلاه يصادر لفائدة مركزية الشراء والتنمية

ويكون ثمن المعدن المعتبر في تطبيق العقوبات المقررة في هذا الفصل هو الثمن الذي يحدده بموجب مقرر مدير المناجم والجيولوجيا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 بعده

الفصل 9

ان الاثمان التي تدفعها مركزية الشراء والتنمية إلى منتجي المعدن يحددها بموجب مقرر مدير المناجم والجيولوجيا نظرا لاسعار المعدن في الاسواق العالمية الرئيسية ولمحتوياته ولصوائر النقل من المناجم ويجب ان تعتبر في هذا الثمن صوائر مركزية الشراء والتنمية تلك الصوائر التي ينبغي ان لا تتجاوز حدا يعين بموجب قرار للوزير المكلف بالمناجم حسب نسبة مائوية من قيمة المعدن والتي تشتمل على ما يأتي:

صوائر تسيير مركزية الشراء والتنمية

الصوائر أو جزء من الصوائر التي يستلزمها تحقيق الاهداف المبينة في الفصل السادس

المقطع الثاني أعلاه

ويجب ان يبين بدقة في القرار المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل، الجزء الاقصى للتكاليف المعد لتسيير صوائر التسيير

الفصل 10

8- تنظم منح اسعافات للصناع التقليديين والعملة المستقلين المصابين بحوادث الشغل ويمكنها ان تدفع تسبيقات او اعانات مالية إلى صناديق الاسعاف التي تكونها جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين ويتعين على مركزية الشراء والتنمية أن تساهم في صيانة صحة الصناع التقليديين والعملة المستقلين الذين تصبح هذه المؤسسة متعهدة ازاء أعضاء جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين بالالتزامات الخاضعة لها المؤسسات الصناعية بموجب المرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 الموافق لـ 8 يبرابر 1958 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 10 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 8 يوليوز 1957 المتعلق بتنظيم الطب الخاص بالشغل، على ان ما احتواه هذا الفصل ليس محدودا

الفصل 11⁶ (نسخت)

الفصل 12 (نسخت)

الفصل 13 (نسخت)

الفصل 14 (نسخت)

الفصل 15 (نسخت)

الفصل 16 (نسخت)

الفصل 17 (نسخت)

الفصل 18 (نسخت)

الفصل 19 (نسخت)

الفصل 20 (نسخت)

الجزء الثالث: مقتضيات انتقالية (نسخت)

الفصل 21 (نسخت)

⁶- تم إلغاء وتعويض مقتضيات الفصلين 11 و14 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975)، ص 2843.

الفصل 22 (نسخة)

الفصل 23⁷ (نسخة)

الفصل 24 (نسخة)

وحرر بالرباط في 11 جمادى الثانية 1380 الموافق فاتح دجنبر 1960.



7 - تم إلغاء المقتضى الانتقالي المنصوص عليه في هذه المادة بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.62.044، السالف الذكر.